

نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان - رقم (20) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الأمانة	: أمانة عمان الكبرى.
المجلس	: مجلس الأمانة.
الأمين	: أمين عمان.
المنتج البستاني	الخضار والفواكه والزيتون والتمور والزهور ونباتات الزينة والنباتات العطرية والورقية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة أو معدة للتصدير وأي منتج آخر يرد إلى السوق وتصنفه اللجنة بما في ذلك النباتات الطبية غير الخاضعة لأحكام نظام النباتات الطبية النافذ.
السوق	المكان الذي يخصصه المجلس ضمن حدود الأمانة الإدارية أو المنصة الإلكترونية المنشأة لبيع المنتج البستاني بالجملة.
اللجنة	: لجنة إدارة السوق المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.
المدير	: مدير السوق.
التداول	عمليات شراء وبيع المنتج البستاني في السوق أو من خلال المنصة الإلكترونية التي تنشئها الأمانة.
البيع بالجملة	بيع الكميات الواردة من المنتج البستاني بقصد إعادة بيعه خارج السوق بالتجزئة أو للتصدير.
الموسم	: الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة ليتم التعامل فيها بأحد المنتجات البستانية.
البائع	: الشخص الذي ينتج المنتج البستاني أو يملكه أو يبيعه أو يعرضه للبيع في السوق.

المشتري : الشخص الذي يقوم بدفع الثمن للوكيل لقاء الحصول على المنتج البستاني بقصد إعادة بيعه خارج السوق بالتجزئة أو للتصدير.

الوكيل : الشركة أو المؤسسة التي تعمل داخل السوق المركزي أو عبر المنصة الإلكترونية وتقوم ببيع المنتج البستاني لحساب البائع مقابل عمولة.

الدلال : الشخص الذي يدير عملية البيع بالمزاد العلني.

المنصة الإلكترونية : النافذة الإلكترونية التي تنشئها الأمانة لغايات بيع وشراء المنتجات البستانية بالجملة والإلكترونية ومراقبة عملية تداول المنتج البستاني.

المادة: (3)

أ- ينشأ السوق بقرار من المجلس.

ب- لغايات هذا النظام تعتبر البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني وتخزينه والمخمر المخصص لإنضاج الموز جزءاً لا يتجزأ من السوق بما في ذلك ساحات التصدير والأسواق الفرعية التي تنشئها الأمانة.

المادة: (4)

أ-تشكل لجنة تسمى (لجنة إدارة السوق) برئاسة الأمين وعضوية كل من: -

1. نائب الأمين نائباً للرئيس في حال غيابه.

2. مدير المدينة في الأمانة.

3. نائب مدير المدينة لشؤون الصحة والزراعة في الأمانة.

4. مساعد أمين عام وزارة الزراعة للتسويق الزراعي والجودة.

5. ممثل عن الأمانة يسميه الأمين.

6. ممثل عن وزارة الداخلية يسميه وزيرها.

7. ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزيرها.

8. ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين يسميه مجلس الاتحاد.

9. ممثل عن نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه يسميه مجلس النقابة.

10. مدير السوق/ مقرر اللجنة.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (5) إلى (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له بالطريقة ذاتها.

المادة: (5)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -

- أ- الإشراف على إدارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات اللازمة لهذه الغاية.
- ب- تنظيم مرافق السوق وإدارتها بما في ذلك إشغالها أو تأجيرها والتفتيش عليها للتحقق من مراعاة الشاغلين لها لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- تحديد أيام الدوام وساعاته في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن إدارته.
- د- التنسيب للمجلس بإنشاء أسواق نصف الجملة والأسواق الموازية والأسواق الشعبية.
- هـ- تخصيص ساحة أو أكثر في السوق أو خارجه أو نافذة من خلال المنصة الإلكترونية للمنتج البستاني المعد للتصدير وذلك بناء على تنسيب المدير.
- و- اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بنشاط السوق وإقامة ورش العمل الزراعية والتسويقية بالتعاون مع الجهات ذوات العلاقة في القطاعين العام والخاص بناء على المعلومات والدراسات الواردة من إدارة السوق أو أي جهة أخرى.
- ز- تحديد نوع العبوات التي تستخدم لعرض المنتجات البستانية وبيعها داخل السوق حسب طبيعة المنتج ونوعه بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.
- ح -إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية حول التداول في السوق والمتعاملين وأنواع المنتج البستاني المحلي والمستورد.

المادة: (6)

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- ب- للجنة في سبيل قيامها بمهامها تشكيل لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضائها أو من غيرهم على أن تحدد مهامها وصلاحياتها في قرار تشكيلها.
- ج- للأمين صرف مكافأة سنوية لرئيس اللجنة وأعضائها أو لأي من اللجان التي تشكلها وذلك وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة: (7)

- يسمي الأمين من بين موظفي الأمانة مديرا للسوق يتولى المهام والصلاحيات التالية: -
- أ- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للسوق وتقديمه للجنة للموافقة عليه تمهيدا لرفعه إلى المجلس للمصادقة عليه.

ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها تمهيدا لرفعها إلى المجلس للمصادقة عليها.

د- التنسيب للأمين بمنح صفة الضابطة العدلية لموظفي السوق الذين تتطلب طبيعة عملهم تنفيذ أحكام هذا النظام.

هـ- إيقاف الشاغل لأي من مرافق السوق عن ممارسة نشاطاته عند مخالفته أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى حين تصويب أوضاعه.

و- أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة أو الأمين .

المادة: (8)

تخضع إيرادات السوق ونفقاته إلى إجراءات الرقابة والتدقيق المالي وفق الأسس المحاسبية المتبعة في الأمانة.

المادة: (9)

أ-1- يحظر البيع بالجملة لأي منتج بستاني ضمن حدود الأمانة ما لم يكن داخل السوق أو من خلال المنصة الإلكترونية التابعة للسوق، كما يحظر بيع المنتجات المعدة للتصدير خارج ساحات التصدير المعدة من الأمانة أو خارج المنصة الإلكترونية التابعة للسوق.

2- تحظر إعادة بيع المنتج البستاني بالجملة لأكثر من مرة واحدة داخل السوق أو خارجه أو من خلال المنصة الإلكترونية.

3- يحظر بيع أي منتج بستاني بالتجزئة داخل حدود الأمانة ما لم يكن موردا من داخل السوق أو من خلال المنصة الإلكترونية.

4- يحظر إنشاء مخامر الموز خارج السوق.

ب- لمديرية إدارة السوق التفتيش والمراقبة على البرادات الثابتة وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- تستثنى الحالتان التاليتان من الحظر الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة: -

1. المنتجات البستانية المتعاقد عليها لأغراض التصدير قبل الإنتاج على أن يتم توثيق ذلك في الأمانة قبل بداية الموسم واستيفاء الرسوم المستحقة عليها.

2. المنتجات البستانية التي تستثنىها اللجنة كالمنتجات سريعة التلف أو المعدة للتصنيع الغذائي وفقا للشروط والأسس التي يضعها المجلس بما فيها آليات التحقق من سلامة المنتج.

المادة: (10)

أ- يباع المنتج البستاني الذي يتم عرضه في السوق بالوزن أو بالوحدة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

ب- يعلن المدير عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني وموعد إغلاقه وعن أسعار البيع على اللوحات المخصصة في السوق لهذه الغاية.

المادة: (11)

أ-1- يشترط في الوكيل أن يكون أردني الجنسية وحاصلا على رخصة مهن.

2- لا يجوز أن تزيد نسبة العمولة التي يحصل عليها الوكيل على (6%) من القيمة الحقيقية للبيع المتحصلة عن بيع المنتج البستاني بالجملة.

ب- تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية اثنين من موظفي السوق يسميهم الأمين لتحديد القيمة الحقيقية المتحصلة عن بيع المنتجات البستانية لغايات استيفاء النسبة المشار إليها في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا النظام.

المادة: (12)

أ- يلتزم الوكيل بتزويد المدير والبائع بكشف يتضمن الكميات التي تم بيعها من المنتج البستاني مبينا فيه ساعات البيع وتاريخه و وزن المنتج البستاني وسعر بيع الوحدة منه والمبلغ الإجمالي المتأتي من البيع وما يلحق به من اقتطاعات.

ب- يلتزم مصدر المنتج البستاني بتزويد المدير بكشف دوري وفقاً للمدة التي يحددها المدير مبينا فيه الكميات التي تم تصديرها من المنتجات البستانية ووزنها وتاريخ تصديرها.

ج- يلتزم مستورد المنتج البستاني بتزويد المدير بكشف دوري وفقاً للمدة التي يحددها المدير مبينا فيه الكميات التي تم استيرادها وتوريدها للسوق من المنتجات البستانية ووزنها وتاريخ تصديرها.

د- تلتزم البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني داخل حدود الأمانة بتزويد المدير بكشف سنوي مبين فيه كميات ونوع المنتجات البستانية التي تم إدخالها فيها وإخراجها منها.

المادة: (13)

أ- تستوفي الأمانة عن المنتج البستاني الرسوم التالية: -

1. (10) عشرة دنانير عن كل طن خضار.

2. (15) خمسة عشر ديناراً عن كل طن فواكه.

3. (5) دنانير عن كل طن يباع من النباتات الطبية والعطرية والورقية.

4. نسبة (4%) من القيمة الحقيقية للبيع المتحصلة عن بيع الزهور ونباتات الزينة ومستلزماتها بالجملة.

ب-تستوفي الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الوكيل عند دخول المنتج البستاني إلى السوق أو عند انتهاء عملية بيعه عبر المنصة الإلكترونية على أن تقسم مناصفة بين البائع والمشتري.

ج- يحسم من الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وزن العبوات الحقلية ونصف الحقلية المعتمدة من اللجنة.

د- تخصص نسبة (10%) من الرسوم المستوفاة من البائع عن المنتجات البستانية المحلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات دعم صندوق إدارة المخاطر الزراعية أو أي صندوق محل محله.

المادة: (14)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون أمانة عمان.

ب- للمدير أن يتخذ قرارا بإزالة أسباب المخالفة وإلزام المخالف ببذل نفقات الإزالة.

المادة: (15)

يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

- أ- تعليمات تنظيم شروط ممارسة البائع والوكيل والدلال لعملهم في السوق.
- ب- تعليمات تنظيم عمل البرادات الثابتة المخصصة لحفظ المنتج البستاني داخل السوق وخارجه.
- ج- تعليمات تنظيم التداول والخدمات داخل السوق.
- د- تعليمات تحديد بدل إشغال مرافق السوق أو الساحات التي تنشئها الأمانة للبضائع المعدة للتصدير.
- هـ- تعليمات تنظيم تسويق وبيع المنتج البستاني عبر المنصة الإلكترونية.
- و- تعليمات بيع المنتجات البستانية المتعاقد عليها لأغراض التصدير قبل الإنتاج.

المادة: (16)

يلغى نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى رقم (169) لسنة 2016 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

عبدالله الثاني ابن الحسين

2025/2/23